او واجب مع الذكر والقدرة ساقط مع العجز والنسيان فان نسي ثم تذكر في اثنائه وضوءه
بنى بنية على ما فعله اي كمل على بقية الوضوء ولم يعد ما فعله طال او لم يطل فان اتفق غسله
بغير تجديد نية كما في تت وان اخر بعد ذكر كالمتعمد وان قدر بعد تجديد بنى ايضا ان قرب وان
طال ابتدأ الوضوء والمشهور ان الطول معتبر بجفاف الاعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل
كما يأتي للبلاغ وقيل محدود بالعرف خليل في مختصره وبنا بنية ان نسي مطلقا وان عجز فان لم يطول
بجفاف اعضاء بزمن اعتدل لا ح وثالثها نية رفع الحدث او الفرض او استباحة ممنوع كما يأتي
وهو القصد الى الشيء والعزيمة عليه وقال بعضهم خاصية نفسانية توجب لمن قامت به تخصيصا
في اعماله التكليفية وقال صاحب المعونة هو ان يقصد بقلبه ما يريده بفعله ولا يلزمه النطق
بلسانه وفائدتها تمييز العبادات من العادات او تمييز بعضها من بعض ومحلها من الملك القلب وقيل
الدماغ ومن العبادات في اولها كما قال في بدء اي في ابتداء الوضوء اي عند غسل اليدين قال د و
استحسنه غير واحد واستظهره التوضيح تبعا لابن راشد قائلا لانه اذا قلنا عند غسل الوجه
يلزم منها ان يعرى غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق عن النية فان قالوا نزلوا الاية بمفردة
قلنا يلزم منه ان يكون للوضوء الواحد نيتان ولا قائل بذلك وجزم في مختصره بانها عند غسل الوجه
قال بعضهم وهو المشهور كما لم ووجهه ان للوضوء اجزاء والمعتبر الفرض اذ الاخلال بالنية عنده يو
جب فساده وتقديمها عليه كتقديمها مع الامامة قبل تكبيرة الاحرام ثم قيل وقول ابن الحاجب عند
اول واجب احسن منه لدخول اول كل واجب في المنكس عند من رأى الترتيب مستحبا ورجح بعضهم
بين القولين بان يبدأ بها اول الفعل ويستصحبها باول الفرض ولما كان لموضع النية في الطهارة
ثلاثة امور نبه عليه بقوله ولينو رفع حدث او مفترض وهو المعطوف على رفع على حذف مضاف كما قررنا ويدخل
فيه الوضوء للنوافل لانها فرض لها كالفريضة وكذا الوضوء قبل دخول الوقت لانه فرض في الجملة وان لم
يجب في ذلك الوقت بخصوصه قاله الشارح والحاصل ان الوضوء اذا كان للعبادة لا يصح فعلها بغير طهارة
كالسن والنوافل ومس المصحف يباح به الفرض وقصد واحدة منها كقصد الجميع فاذا توضأ لاحدهما
يصح به الجميع وان كان للعبادة يصح فعلها بغير طهارة كالنوم والتلاوة ونحوهما فلا يباح به وغسلت

لا

٣١

لا الا فعلت ونية الفرض صحيحة ولو قبل دخول وقته كما حكوا للفرض والنفل هديت فلسمعا
او استباحة لما قد منعا او رفعه لحدث فلتعلمه فهي الى ثلاثة منقسمة وكلما يصح
فعله بلا طهارة كالسوق لا يصلي بطهره الفرض وما لا يصح الا بها كالنفل وهو
الربح صلى به وسنة عيدين جنازة كسوف دون ميت ومصحف ثم كذا استسقاء وركعتا
الطواف ذا الفاء وقصدها واحدة كقصدها جميعها فاحفظ تقرير نشرها واول كالنوم و
التبرد قراءة دخوله للمسجد ثم دخول السوق والسلطان ومثلها زيارة للاخوان وقد
زمن لا بعضهم تقريبا باحرف فقال صل بحروف لنسر جعلكم ولا تصل بحروف تقتمس وقد علم
تفسيرها مما ذكرناه والرابع او ينو استباحة لممنوع عرض منعه فمحله عرض منعه صفة للممنوع
تنبيه عزوب النية اي الذهول عنها عند الوضوء في اثنائه مغتفر لوجود المشقة وكذا لك
وجفاف كلا يعاد ما فعله فيأتي بنية لما بقي ويغتفر قال في التوضيح ولا يضر الرفع اثناءه
ان كمل بالقرب والاكثر انما يحكى الخلاف في الفرض بعدها وهما روايتان وحكى القرافي عن العبدي
ان المشهور في الوضوء والحج الارتفاض بخلاف الصلاة والصيام والفرق بينهما ان الوضوء
معقول المعنى ولذا لم يوجبها الحنفية فيه والحج متحد على اعمال مالية وبدنية فلم تتأكد
النية فيهما فرفضها رفض لغير متأكد ولا كذلك الصوم والصلاة وفرق ابن بشير بينهما لاشتراط
اتصال اجزائهما بخلاف الصوم والصلاة ورابعها غسل وجه اي جميعه وهو ما حوذ من الو
جاهة وسمي بذلك لانه احسن الاعضاء في الانسان ومنه قولهم فلان وجيه القوم اذا
كان احسنهم وسيدهم وحده طولا من منابت الشعر لا راس المعتاد الى اخر الذقن ان لم يكن ملتحيا
والا فلا اخرها وعرضا من الاذن الى الاذن على المشهور قال د في شرح الرسالة ولا خلاف
في عدم دخول ما تحت الحلق لانه من العنق ورأيت الشيخ نور الدين السنهوري يغسله
وهو من العلماء العاملين والا ادري لورع منه او لغيره تنبيه هل تأخذ الماء لوجهه بكفيه
جميعا او بيده اليمنى فقط وفي الرسالة التخيير وظاهرها اشتراط التنقل وبمقال اصبع
حتى لو ادخل العضو في الماء فغسله لم يجزه وقيل انه مستحب فيجزيه حصول الماء على العضو
كيف ما اتفق حتى لو لاقى وجهه لميزاب او مطر وابتل واتبعه بالدلك الكفاية ونحوها

Copyright © King Saud University